رأي استشاري حول تعديل قانون الإجراءات الجنائية
(استئناف الحبس الاحتياطي - مهلة بدء التحقيق)

بناء على قرار لجنة الحقوق المدنية والسياسية رقم (5/ ل م 17 / 2014) الصادر في اجتماعها العادي السابع عشر بشأن تكليف الأمانة العامة بدراسة المقترح المقدم من رئيس اللجنة بشأن تعديل المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية في الشق المتعلق باستئناف الحبس الاحتياطي، وبإضافة مادة تقضي بتحديد مهلة قانونية ثابتة لا يجوز بدء التحقيق مع المتهم قبلها حتى يتسنى لمحاميه الحضور، فإن تصور الأمانة العامة يأتي في التفصيل التالي:

أولا: فيما يتعلق باستئناف قرار الحبس الاحتياطي:

نصت المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 ، على أن:

" (3) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:
1- بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ... ".

كما أشارت المادة (9) الفقرة (4) من العهد أعلاه إلى الحق في التظلم من قرار الحبس الاحتياطي المتمثل في إعادة النظر في الاحتجاز، حيث نصت على أنه:

" لكل شخص حُرم من حرّيته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله ".

وإلى ذلك المعنى أشارت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (43/173) المؤرخ في 9 ديسمبر 1988، حيث أوضح المبدأ رقم (32) على أنه:

" 1- يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقًا للقانون المحلى دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني ".

NIHR_BH © 2015

وأوضح المبدأ رقم (37) على أن:

" يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه، وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز ".

كما بين المبدأ رقم (38) على أن:

" يكون للشخص المُحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يُحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته".

وعليه فإنه قد يكون من المهم التعرض لموضوع حق الموقوف في التظلم من قرار الحبس الاحتياطي بالإضافة إلى تقرقر حقه في استئناف ذلك القرار على حد السواء، وذلك عن طريق تعديل النصوص التالية:

المادة (49) كما وردت في أصل القانون:

للنيابة العامة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في كل وقت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم على أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك وبالا يفر من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده.

المادة (49) بعد التعديل:

للنيابة العامة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في كل وقت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم على أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده. وللمتهم أن يطلب من النيابة المختصة الإفراج عنه، وإذا رفض طلبه فله أن يتظلم **إلى النائب العام ثم إلى المحكمة المختصة، على أن يلتزم كل منهما بالبت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويعتبر مرور فترة الثلاثة الأيام دون البت في التظلم بمثابة رفضاً له يترتب عليه رفع التظلم تلقائياً للجهة الأعلى.**

الفقرتين الثانية والخامسة من المادة (158) كما وردتا في أصل القانون:

وللنيابة العامة في الجنايات أن تستأنف الأمر الصادر من قاضي المحكمة الصغرى بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا.

وللمحكمة أن تأمر بمد حبس المتهم طبقا لما هو مقرر في المادتين (147)، (148).

الفقرتين الثانية والخامسة من المادة (158) بعد التعديل:

وللنيابة العامة في الجنايات والمتهم أن يستأنفوا الأمر الصادر من قاضي المحكمة الصغرى بمد الحبس أو الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا.

وللمحكمة أن تأمر بمد الحبس أو الإفراج عن المتهم طبقاً لما هو مقرر في المادتين (147) و (148).

ثانياً: فيما يتعلق بمهلة بدء التحقيق:

اعتبر دستور مملكة البحرين بأن حق الاستعانة بمحام للدفاع عن المتهم أمرًا وجوبياً في الجنايات، حيث نصت المادة (20) الفقرة (هـ) على أن:

"يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته".

وقد أكد المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته على حق المتهم في الاتصال بالعالم الخارجي وتحديدا حق في الاستعانة بمحام، وجعلته حقاً مطلقًا ومجردًا وغير مقيد بنوع الجريمة محل القبض، وهذا ما يعني ثبوت هذا الحق للمقبوض عليه في جميع الأحوال. حيث نصت المادة (61) على أن:

"... ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحام".

أما الفقرة الأولى من المادة (84) من ذات القانون قد نصت على أن:

" للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ..."

وفيما يتعلق بالجنايات، فقد استوجبت المادة (134) دعوة المحامي لحضور الاستجواب إن وجد وذلك فيما عدا حالات الاستعجال أو التلبس بالجريمة، فقد نصت على أن:

" في غير حالتي التلبس والاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد ..."

وأردفت المادة (135) على حق محامي المتهم في الاطلاع على التحقيق ، وعلى عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق، فقد نصت على أن:

" يجب أن يمكن محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة بيوم على الأقل مالم يقرر عضو النيابة غير ذلك.
وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق"

كما وقد نصت الفقرة (1) من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين على أن:

" لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية".

أما الفقرة (7) من المبادئ نفسها فقد نصت على أن:

" ضرورة السماح بالاتصال بمحام على وجه السرعة".

ومن جانب آخر، فقد نص المبدأ (17) من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أن:

" يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته".

كما وقد أوصى مقرر الأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب بوجوب إتاحة إمكانية الاتصال بمحام لكل شخص يُقبض عليه، وذلك في غضون مدة لا تتجاوز الأربع وعشرين ساعة بعد القبض عليه، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتأخر السماح للمحتجز في الاتصال بمحام عن 48 ساعة من وقت القبض عليه أو احتجازه.

لكل ما تقدم، ولأهمية إجراء التحقيق وخطورته لما قد يسفر عنه من أدلة هامة وفاصلة قد تغير مجرى السير في الدعوى كالاعتراف، كان لزاما على المشرع أن يحيط إجراء التحقيق بسياج قانوني ليضفي عليه حال وقوعه الشرعية الإجرائية ويحميه من أي دفع بالبطلان قد يقع، ولعل ذلك يتجسد في تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه ودعوته للحضور، ويعد حق المتهم في الاستعانة بمحام يختاره لحماية حقوقه ومساعدته على الدفاع عنه، هو حق أصيل يستوجب إتاحته في جميع مراحل التقاضي.

ولذلك نرى لزاما تعديل المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية بإضافة النص الآتي بيانه:

مادة (134) مكرر

مع مراعاة عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا القانون، يراعى عند بدء التحقيق مع المتهم دعوة محاميه في الحالة التي يفصح فيها عن وجوده ورغبته في الحضور.